[231] 3 - باب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها [24479] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول ا (صلى ا عليه وآله) ينحلون ويهبون، ولا ينبغى لمن أعطى شيئا أن يرجع فيه، قال: وما لم يعط وفي ا فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، مثله (1). [24480] 2 - وعنه، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: ولا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه ا، وقال: الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (1). _____

الباب 3 فيه حديثان 1 - التهذيب 9: 152 / 624، والاستبصار 4: 110 / 423، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 9: 135 / 569، والاستبصار 4: 101 / 387، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 4، وقطعة منه في الحديث 7 من الباب 11 من أبواب الوقوف، وذيله في الحديث 2 من الباب 6 من هذه الابواب. (1) الكافي 7: 31 / 7. (*)
